

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم تجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم تجارية

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

- دراسة حالة بنك البركة -

تحت إشراف:

د. حمزة فيشوش

من إعداد:

- طيباوي اسماعيل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): طيباوي اسماعيل المولود(ة) بتاريخ: 1994/03/03 ب: عين الملح

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو.س.) رقم: 204475939 الصادرة بتاريخ: 2019/03/28 عن: بلدية جبل امساعد

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تجارية تخصص: مالية وتجارية دولية. خلال السنة الجامعية: 2021/2020 والمعد لمذكرة

الماستر التي تحمل عنوان: "مصادر واستخدامات الاموال في البنوك الاسلامية

دراسة حالة على بنك البركة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ:/...../.....

التوقيع و البصمة

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

Département de Sciences Commerciales



جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلمون التسير

قسم العلوم التجارية

المسيلة في: 22 / 06 / 2021

الرقم: 2021/.....

إلى السيد:
البركة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التريض الميداني

سيدي المحترم، تحية طيبة وبعد.
في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد تقارير التريض الميداني، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في شعبة علوم تجارية، تخصص مالية دولية، فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تريضهم الميداني بمؤسساتكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و. / رس	الإمضاء
01	اسماعيل طيباوي	181435090227	204475939	mf

عنوان البحث: مصادر واستراتيجيات التمويل في البنوك الإسلامية
دراسة حالة: بنك البركة

المشرف (الاسم واللقب والإمضاء)	هيئة التريض (الحتم والإمضاء)	رئيس القسم (الحتم والإمضاء)
قيس حمزة		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تخرجت والحمد لله طائفاً وابطداً وخلصت لجنه من المشوار

وانتقلت مسيرتي الجامعية بعد تعب وجهد كبير وان شاء الله

بعد الاستراحة أتوجه لتكملة المشوار

لا يسعني إلا ان أحمد الله الملقب العظيم وله الشكر والثناء

شكراً لمن يستحق أن أشكره

والله في صالحة الفضل وصاحبة في صالحة النجاة

بجهودها وبركة طائفتها

والله في أمر إنسان في حياته صاحب الفضل والعدل

وفوزي صاحب يقين العزيز ولا ننسى اخواننا وليك قادي

قائمة

المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
/	الإهداء
09	مقدمة
	الفصل الأول: الأدبيات النظرية
14	المبحث الأول: نظرة عامة حول البنوك الإسلامية
14	المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية
14	أولاً: تعريف البنوك الإسلامية
17	ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية
20	المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية
20	أولاً-الأهداف المالية
21	ثانياً-الأهداف التنموية
21	ثالثاً-الأهداف الاستثمارية
22	رابعاً-الأهداف المتعلقة بتنمية البنك
23	خامساً-الأهداف الابتكارية
24	المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
24	أولاً: مصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية
26	ثانياً: مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية
28	المبحث الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
28	المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل تتراوح مدة التمويل قصير الأجل سنة واحدة في الغالب، ويجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى، أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد.
28	أولاً: التمويل بصيغة المرابحة
29	ثانياً: التمويل بصيغة السلم
30	ثالثاً: التمويل بصيغة القرض الحسن
31	المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي متوسطة الأجل
31	أولاً: التمويل التأجيري

31	ثانيا: التمويل بالتقسيط
32	ثالثا: التمويل بالاستصناع
34	المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي طويلة الأجل
34	أولا: التمويل بالمضاربة
35	ثانيا: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة
36	ثالثا: التمويل بالمشاركة
37	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الأدبيات التطبيقية	
39	المبحث الأول: تاريخ نشأة بنك البركة الجزائري تعود فكرة إنشاء بنك البركة
43	المبحث الثاني: أعمال البنك وموارده
47	المبحث الثالث: هيئات بنك البركة الجزائري
51	خاتمة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر البنوك بصفة عامة عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأن ما تحافظ على الأموال وتتميتها وتسهل عملية تداولها، هذا وقد أنشأت البنوك التجارية منذ قرون، وأن معظم أهدافها مشروعة، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة ومع الإسلام خاصة، فبرزت فكرة المصارف الإسلامية وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية، وتتميز بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، و بأنها تتعامل بالائتمان، فهي ليست مقرضة ولا مقترضة، ولا تتعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً، وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ... الخ، وعلى أساس تحمل المخاطر، والمشاركة في النتائج ربحا وخسارة.

وإن من أبرز التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية تحول البنوك التقليدية نحو ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، وتتلخص مشكلة الدراسة في أن الكثير من البنوك التقليدية تحاول الولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها وأهدافها، فمنها من تود تقديم خدمات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنها من تريد القيام بتوفير منتجات مصرفية إسلامية جنباً إلى جنب مع المنتجات التقليدية، ومنها من تحاول فتح فروعاً وإدارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها من شرعت في الإجراءات القانونية لفتح نوافذ أو شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية للدخول إلى عالم المصرفية الإسلامية لظروف البيئة المصرفية.

وتعددت أساليب ومداخل التحول المصرفي بين الأسلمة بشكل كلي أو بشكل جزئي، أو مرحلي وذلك تبعاً لإمكانية التحول من النظام المصرفي التقليدي، وتماشياً وطبيعة المجتمع والنظام السائد، واعتبر انتشار النوافذ الإسلامية في الدول الغربية ناتج بالأساس عن رغبتها في اقتناص الفرص الاستيعاب رؤوس الأموال الكبيرة للدول الإسلامية، ولذلك يجب أن نكون نحن أولى من أن نقدم هذه الخدمات الإسلامية ونستفيد منها.

مما سبق يمكن طرح إشكالية البحث على النحو التالي:

ماهي مصادر واستخدامات الاموال في البنوك الإسلامية؟

وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع، سنحاول طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما تعريف البنوك الإسلامية، وخصائصها، ومصادر أموالها؟
- ماهي أهداف البنوك الإسلامية، أم أنها سارت على نهج المؤسسات المصرفية التقليدية؟
- ماهي الخدمات التي تقدم من طرف البنوك الإسلامية؟

فرضيات الدراسة:

تستهدف الدراسة الحالية اختبار الفرضيات التالية:

- البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية يلتزم في جميع معاملاته ونشاطاته الاستثمارية، وإدارته لجميع أعماله بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.
- يتميز البنك الإسلامي بخصائص جوهرية تؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم فيها أسعار الفائدة.
- معظم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية هي خدمات تقدمها البنوك التقليدية بكيفية وفقا للأسس الإسلامية مما يعني أنها لم تصل إلى ابتكار منتجات جديدة، وهذا يشكل عائقا أمامها في مواجهة المنافسة.

أهمية وأهداف البحث:

تتبع أهمية هذا البحث في الرغبة في ايجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا، وفي تبني نظام مالي إسلامي بديلا عن الأنظمة الأخرى، وكذلك من التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية، ونسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

- إظهار أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية.
- إظهار دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الإسلامية.

مبررات اختيار البحث:

- التعرف على هذا النوع من المؤسسات المصرفية وإبراز دورها، والتعرف على الخدمات التي تميزها عن البنوك التقليدية.

- ندرة مثل هذه الدراسات في البنوك الإسلامية ولعل هذه الدراسة تشكل مساهمة متواضعة في هذا المجال.

خطة البحث:

الغرض الإحاطة بموضوع البحث وللإجابة على التساؤلات المطروحة، اتبعنا المنهج الوصفي وقمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث:

- جاء الفصل الأول بعنوان: **المصارف الإسلامية في الجزائر**، وكان الهدف منه إعطاء صورة واضحة وشاملة لمفهوم البنوك الإسلامية والأسس التي تقوم عليها، وأهم الخدمات التي تقوم بها وصيغ التمويل التي تعتمد عليها.

- أما الفصل الثاني فإنه يتعلق بـ: **دراسة نموذج التجربة المصرفية في الجزائر**، ألا وهي بنك البركة الجزائري وذلك ببيان تاريخه واستراتيجية عمله، وموارده المالية وطرق التمويل في بنك البركة.

منهج الدراسة:

سنتبع في تناولنا لهذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لسرد كل الفصول النظرية، الفصل الأول والثاني.

أما بخصوص الفصل الثاني الذي هو الفصل التطبيقي فسنتبع منهج الدراسة الميدانية أو دراسة الحالة.

الفصل الأول

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا، فهي أصبحت تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول وهي تعد منافسا قويا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. وللتعرف أكثر على هذا النوع من البنوك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية هذه البنوك الإسلامية، أهدافها ونشاطاتها، وأخيرا مصادر أموالها.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

خطت البنوك الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل البنكي، إذ تعد من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في مجال الفكر الاقتصادي وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال العناصر التالية:

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ومن أهمها:

أ- البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.¹

ب- البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تلتزم في كافة أعمالها بالشريعة الإسلامية ومنها حرمة التعامل بالفوائد، الابتعاد عن الغرر، الالتزام بالحلال، الالتزام بالزكاة.²

ج- هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.³

د- البنوك الإسلامية هي نظام بنكي يلتزم بأخلاق وقيم النظام الإسلامي المحتكم الى مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتمثل فلسفته في أنها لا تتفق في الصفقات التي تأخذ فائدة ربوية وليس هذا فقط بل تتجنب الصفقات الغير أخلاقية والغير اجتماعية أيضاً، فالبنوك الإسلامية تبتعد

¹ شهاب احمد سعيد العززي: إدارة البنوك الإسلامية، ط2، الدار النفائس، الاردن 1433 هـ / 2012 ميلادي، ص 11.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ - 2005 ميلادي، ص 86.

³ نصر سلمان: البنوك الإسلامية " تعريفها، نشأتها، مواصفاتها وصيغها التمويلية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول ازمة النظام المالي ومصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 2.

عن الصفقات التي تأخذ صفة الغرر أو الرهان أو القمار، والمعنى العملي للبنوك الإسلامية هي عملية تحويل اتفاقيات الأموال الممنوحة نحو الصفقات التي تركز على الأموال الملموسة والخدمات الحقيقية، وتركز أيضا البنوك الإسلامية أن تكون العوائد من الاستثمارات وفق ما تنصه الشريعة الإسلامية، وأيضا المعاملات في البنوك الإسلامية تتشارك الخطر الذي يمكن أن ينشأ خلال المعاملات التجارية والاستثمارات مستعملة مختلف عقود صيغ التمويل الإسلامي.¹

من التعاريف السابقة، يمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها تلك البنوك التي تعمل وفق ما تنصه الشريعة الإسلامية وتشتترط في مختلف تعاملاتها عدم التعامل بالفوائد "الربا" بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية:²

أ- بدأت بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963 م، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17/1961 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتح أبوابه في يوليو سنة 1963م، افتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965م غير أن كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثرت حولها، وفي سنة 1966م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه.

ب- وفي 1971م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا.

¹ Imran ahemd and jhulam shabbir vreqently asked question on islamic banking _pakistan " islamic ،

² نصر سمان مرجع سابق ذكره سابق، ص 03.

ج- وفي سنة 1975م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفة إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.

د- وفي عام 1977م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978 م.¹

هـ- وفي عام 1978م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985م حيث صدر فيه قانون دائم، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986 م.

و- وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2، وبأشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة 1983م بنك فيصل الإسلامي البحريني، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982م وهو بنك قطر الإسلامي ثم في سنة 1988م تمت أسلمة بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية.²

ز- أنشئت عدة بنوك إسلامية في دول إسلامية غير عربية كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد.³

ح- لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في دول غير إسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 27/07/1981م، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982م، وكالبنك الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها

¹ نصر سليمان، المرجع نفسه، ص 03.

² نصر سليمان، المرجع نفسه، ص 03.

³ عائشة شرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية التجربة بين فقه والقانون التطبيقي، ط1، المركز الثقافي العربي، دون ذكر برود النشر، 2000، ص 86-92.

من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993م، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبه المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة، لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك، كما أنشئت بلكسمبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978م، كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية.¹

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ورغم تشابه كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الطبيعة المصرفية (تعبئة المدخرات وتوظيفها في المشروعات التنموية) إلا أنه توجد خصائص للبنوك الإسلامية تميزها عن البنوك التقليدية والتي تتمثل فيما يلي:

أ- عدم التعامل بالربا: وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة من سمات القروض الربوية، ومن هنا لا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخذا وعطاء، إيداعا أو توظيفا، قبولا أو خصما، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدما أو مؤخرا، ثابتة أو متحركة، إعمالا لأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى.²

ب- الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية، والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإنها تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الانسان مستخلف فيه.³

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات الرقابة الشرعية تضم نخبة

¹ عائشة شرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 80 - 85.

² بودراجي رحاب وميطالي مريم: البنوك الإسلامية أساليب التمويل وتجاريها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس مالية نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بالمدية، 2006-2007، ص 16.

³ سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 07، 2009-2010، ص 306.

من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها وتتولى مسئولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية.

وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.¹

ج- الطابع التنموي: من السمات الرئيسية المميزة للبنوك الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع بدون ربا وذلك من خلال الخصائص التالية:

1- الغنم بالغرم: أي لا يحق للإنسان الحصول على ربح معين بدون التعرض المخاطر.

2- ترشيد الانتاج والاستهلاك: حيث ينبغي أن تتركز الموارد الاقتصادية على إنتاج السلع والخدمات الضرورية.

3- ترشيد الإنفاق الاستثماري: يوجب الإسلام استثمار فائض الأموال وفقا للشريعة الإسلامية وتقوم مبادئ المعاملات المالية الإسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ المعتمدة شرعا.

4- عدم تبديد الثروات الطبيعية واستعمالها سلميا.

5- زيادة الطاقات الإنتاجية، وحسن استخدام المتاحة منها.

6- تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية.

7- تحويل البطالة المقنعة الى عمالة منتجة.²

د- تجنب التراكمات النقدية: تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون بغير قيمتها الاسمية بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية وقيمتها الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم ومنه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية.³

¹ حسن سالم العمري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة ضمن المؤتمر الوطني حول مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية، 2-3 تالموز 2005، ص 3.

² بن ناصر فاطمة: تسيير مخاطر صيغ التمويل بمصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لي استكمال متطلبات شهادة الماجستير، مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والاقتصاد جامعة ورقة، 2008-2009، ص 4.

³ ميلود بن مسعودة مرجع سابق ص 17.

هـ- الطابع الاستثماري: يعد الاستثمار محور نشاط البنك الاسلامي وأحد الركائز والمقومات التي يقوم عليها وأصبحت البنوك الإسلامية تستثمر أموالها بأحد الطريقتين التي تقرها الشريعة الإسلامية:¹

1- الاستثمار المباشر: بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه عائداً.

2- الاستثمار بالمشاركة: بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في إدارته وتسييره والاشراف عليه وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.

و- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.²

ز- قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنوياً، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعاً متى بلغ المال نصاباً، وحال عليه الحال.³

ح- الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي: لما كان البنك الإسلامي بنكاً استثمارياً وكان البنك التجاري بنكاً يعتمد على إقراض الأموال نظير فائدة، وكان لكل من البنكين طبيعة خاصة تميزه عن الآخر فكانت الإيجابية الطبيعية للبنك الأول، والسلبية الطبيعية للبنك الثاني.⁴

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

يسعى البنك الإسلامي الى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات النهائية والتي تتمثل فيما يلي:

¹ بودراجي رحاب ومريم ميطالي، مرجع سابق، ص 17.

² سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة مرجع سابق، ص 30.

³ نصر سلمان، مرجع السابق، ص 4.

⁴ محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر وتوزيع، الكويت، 2000، ص 49.

أولاً-الأهداف المالية:

أ- جذب الودائع وتمييتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، كما يعتبر تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده.¹

لذا تقوم البنوك الإسلامية بجذب أقصى قدر من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة من المجتمع واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية بما يحقق نفعاً لأصحابها وللبنك والمجتمع.²

ب- استثمار الأموال: يعتبر الاستثمار المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح للمساهمين والمودعين وكذا للبنك بصفته وسيطاً بين هؤلاء، لذا تحرص البنوك الإسلامية على استثمار أموالها في جميع نواحي النشاط الاقتصادي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال:

1- الحث على الادخار وتشجيع المعاملات التجارية المباشرة من الدول الإسلامية مما يساعد في تحرير التجارة وتسهيل التبادل.

2- التمويل الاستثماري حيث توفر البنوك الإسلامية التمويل اللازم للمستثمرين من خلال صيغ التمويل المختلفة مما تبعدهم عن الربا.

3- المحافظة على المال وتتميته فلا يجوز حبسه وتعطيله عن الحركة داخل المجتمع.³

ثانياً-الأهداف التنموية:

في إطار سعيه لتحقيق أهدافه الخاصة فإن البنك الإسلامي يسعى في آن واحد لتجسيد مجموعة من الأهداف التنموية، وذلك من خلال توجيه أنشطته إلى:⁴

أ- محاربة الفقر ورفع المستوى المعيشي للسكان والحد من البطالة.

ب- تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة والحرف اليدوية.

ج- الاهتمام بقطاع السكن والتعمير للتخفيف من حدة أزمة السكن.

¹ هاجر زوراقى: إدارة مخاطر في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص 6.

² فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 96-97.

³ عوف محمد الكفراوي: بحوث في اقتصاد الإسلامى مؤسسة الثقافة الإسلامية، الاسكندرية، 2000، ص 277.

⁴ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 158-170.

ثالثا-الأهداف الاستثمارية:

وتمثل أهمها فيما يلي:¹

أ- الاستثمار المباشر، المشاركات، ترويج المشروعات، دراسات الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام.

ب- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية.

ج- يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل، ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.

د- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والأخذ.

رابعا-الأهداف المتعلقة بتنمية البنك:

تتمثل جملة الأهداف التي تسعى من خلالها البنوك الإسلامية لتحقيق تنميتها:

أ- تنمية الموارد البشرية: نظرا للخصوصية التي تميز البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية فهي تحتاج إلى عاملين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والشرعية، ولتحقيق ذلك تعمل البنوك الإسلامية على إقامة دورات تدريبية من أجل تكوين:²

1- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الإسلامي.

2- عمالة قادرة على تقديم الخدمة البنكية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقا للمتطلبات الشرعية.

3- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

ب- تحقيق معدل النمو: يعتبر تحقيق معدلات نمو ملائمة أحد العوامل التي تساعد البنوك الإسلامية على ضمان بقائها واستمرارية عملها في سوق بنكية تتميز بحدة المنافسة.

¹ رحاب بودراجي ومريم ايطالي، مرجع سابق، ص ص 28-29.

² عبد الحليم غربي: الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين نظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد 6، 2008، ص 50.

ج- الانتشار جغرافيا واجتماعيا: تسعى البنوك الإسلامية إلى الامتداد محليا ودوليا، لاستقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف المجالات الاقتصادية خاصة بعد الأزمة المالية التي لحقت بالقطاع المصرفي في معظم دول العالم خلال سنة 2008 واتجاه الأنظار نحو النظام المالي الإسلامي لاختلافه عن النظم التقليدية.

خامسا-الأهداف الابتكارية:

أصبحت البنوك الإسلامية تشكل منافسة قوية في جميع مجالات العمل المصرفي، وذلك بعدما أصبحت تقدم خدمات مصرفية إسلامية تتميز بمرونة عالية وتناسب كل حالة من حالات التمويل، فالبنوك الإسلامية تسعى لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات عن طريق:¹

أ- ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار: حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، لذا تسعى البنوك الإسلامية لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار وتطوير خدمات مصرفية: يعتمد تفوق ونجاح البنوك الإسلامية على مدى قدرتها على تطوير وابتكار خدمات بنكية، فتقديم البنك للأفضل والأجود هو الذي يشبع حاجات عملائه.

¹ هاجر زرراقي، مرجع سابق، ص 9.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تتنوع مصادر الأموال في البنوك الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، حيث تعد هذه المصادر أو الموارد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المركز المالي للبنك الذي يعمل جاهداً على دعمها باستمرار وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب:

أولاً: مصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية:

تعتمد البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة، وتتنوع مصادر هذه الأموال ويختلف حجمها النسبي في ميزانية البنك، وسيتم التطرق إلى أنواع هذه المصادر من خلال النقاط التالية:

أ- رأس المال:

1- تعريف رأس المال: يعرف رأس المال في البنوك الإسلامية على أنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية.¹

2- أهمية رأس المال:

- توفير الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين.

- مواجهة النفقات الناتجة عن تأسيس البنك وبداية نشاطه. 7 مواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة.

- مواجهة الخسائر التي يحتمل التعرض لها مستقبلاً.

ب- الاحتياطات:³

1- تعريف الاحتياطات: تمثل الاحتياطات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للبنك، وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يواجهها البنك.

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار اسامة، عمان، 1998، ص 237.

² عايد فضل الشعراوي: مصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية، ط 2، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص 112.

³ عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص 116.

وباعتبار الاحتياطات حقا من حقوق المساهمين فإنها تقتطع من الأرباح التي ستوزع عليهم، أي بعد تحديد حصة كل من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع، ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن استثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء.

2- أهمية الاحتياطات: تعتبر الاحتياطات عنصرا ضروريا في ميزانية البنك الإسلامي، ذلك أنها:

- تدعم المركز المالي له. لا تزيد من درجة الأمان والاطمئنان لدى المودعين باعتبارها ضمانا لأموالهم.
- لا تكسبه مرونة في اختيار المشاريع الاستثمارية وبكل حرية.

ج- المخصصات والأرباح المحتجزة:¹

1- المخصصات: تمثل المخصصات المبالغ التي يتم استنزالها من الأرباح المحققة للبنك لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة التزامات لم تتحدد قيمتها وإن لم تكن مؤكدة الوقوع وتختلف أنواع المخصصات المكونة باختلاف الضرر أو الخسارة المتوقعة كعدم السداد أو خيانة الأمانة أو إفسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته والتزاماته لدى البنك، أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية إلى غير ذلك من المخاطر التي قد تواجه البنك. وتعتبر مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار أهم أنواع المخصصات في البنوك الإسلامية.

2- الأرباح المحتجزة: الأرباح المحتجزة هي المبالغ التي تقتطع من أرباح البنك المحققة خلال السنة المالية، ويتم ترحيلها إلى السنوات التالية، وتستخدم في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات، ويمكن للبنك أن يقرر احتجاز كل الأرباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة.

¹ امال لعمش: دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 25.

ثانيا: مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية

أ- الودائع الجارية:¹

1-تعريف الودائع الجارية:

الودائع الجارية هي المبالغ التي يتم إيداعها لدى البنك في صورة حسابات جارية، وأهم ما يميزها أنها قابلة للسحب في أي وقت من قبل أصحابها، ما يجعلها موارد مالية لا تحمل البنك أي تكلفة عليها.

ويتلقى البنك عمولة من المودع على هذا النوع من الودائع في مقابل الاستفادة من بعض الامتيازات كصرف الشيكات، وتحويل المال، وحفظه... إلخ.

وتكيف الوديعة الجارية على أنها عقد قرض، وهذا حسب اتفاق الفقهاء، حيث يمكن للبنك الإسلامي وبتفويض من صاحب الحساب الجاري أن يقوم باستثمار الوديعة على أن يكون ضامنا لها، فيلتزم برد أصل الوديعة لصاحبها، ويتحمل المخاطر الناجمة عن استثمارها.

2-أهمية الودائع الجارية:

مصدر لا تتحمل عليه البنوك الإسلامية أي تكلفة من أي نوع، تتقاضى عنها أجرا أو عمولة مقابل إدارة الحساب. لا تدر للبنك الإسلامي عائدا ينتج عن استثمار هذه الودائع، وذلك باعتباره ضامنا لهذه الأموال. لا تتميز بنوع من الاستقرار باعتبار أن أصحابها لا يقومون بسحب كل المبلغ المودع، لذا يمكن اعتبارها من بين المصادر الثابتة التي يعتمد عليها في تمويل أنواع محددة من المشاريع الاستثمارية.

ب- الودائع الاستثمارية:

1-تعريف الودائع الاستثمارية:

الودائع الاستثمارية هي الأموال التي يتم إيداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع، دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي تم الاتفاق عليها مع البنك، ما يجعلها أحد أهم الموارد التي تتميز بالاستقرار والتي يعتمد عليها البنك الإسلامي في ممارسة مختلف أنشطته الاستثمارية.

¹ آمال لعمش، مرجع السابق، ص 54.

وتعتبر الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر رب المال، والبنك الذي يعد مضاربا بالأموال، بحيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد. ففي حالة تحقيق أرباح، يتم تقاسمها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال ويخسر المضارب جهده وعمله.¹

2- أهمية الودائع الاستثمارية:

تعتبر الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية أكثر استقرارا وثباتا من الودائع الجارية، باعتبار أن آجالها محددة في العقد، ولا يمكن لأصحابها بأي حال من الأحوال سحبها قبل التاريخ المتفق عليه، وهو ما يجعلها موردا يمكن البنك من الاختيار بين مختلف البدائل الاستثمارية التي تتاح له.²

ج- الودائع الادخارية:

وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا، ويكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه، وتدفع البنوك على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي بقيتها بالبنك وتقوم البنوك الإسلامية بتشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم لديها، وتنمية الوعي الادخاري والبنكي لديهم، حيث تقوم باستثمار هذه الإيداعات وتشارك أصحابها في الربح أو الخسارة إن وقعت.³

في هذا النوع من الودائع تقوم البنوك الإسلامية بتخيير أصحابها بين إيداعها بالكامل في حساب الاستثمار، على أن تشارك في الربح والخسارة، وبين إيداع قسم منها في حساب الاستثمار، ويترك القسم الآخر في حساب الادخار لمواجهة طلبات السحب المحتمل من المودع، وبين إيداع هذه الأموال لدى البنك على أن يقوم بضمان رد أصل المال.⁴

¹ فادي محمد الرافي: المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 102.

² أمال لعمش، مرجع السابق، ص 54.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 121.

⁴ عياد فضل شعراوي، مرجع سابق، ص ص 168-169.

المبحث الثاني: استخدامات الاموال في البنوك الاسلامية

إن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متنوعة ومتعددة، ولهذا نحاول إبراز أهمها على النحو الآتي:

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل تتراوح مدة التمويل قصير الأجل سنة واحدة في الغالب، ويجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى، أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد

أولاً: التمويل بصيغة المربحة

أ- تعريفها: هي شراء البنك لسلعة معينة من التاجر بناء على طلب الزبون، ثم بيع البنك لهذه السلعة للزبون بسعر أكثر من السعر الذي اشترت به السلعة (ويمثل هذا الاختلاف بين السعرين ربح البنك في العملية) مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح، ثم يسدد الزبون بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق.¹

ب- شروط التمويل بالمربحة:²

- 1- أن يكون ثمن السلعة معلوما.
- 2- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- 3- أن يكون المبيع حاضرا وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.
- 4- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خاليا من الربا.

¹ حمد فاروق الشيخ: المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الاسلامي، البحرين، 2010، ص 27.

² امال لعمش، مرجع السابق، ص 54.

ثانياً: التمويل بصيغة السلم

أ-تعريفه: السلم في البنوك الإسلامية هو عقد بين البنك والعميل على بيع أو شراء سلعة معينة بمواصفات محددة وبثمن معين يتم تسليمها في آجال محددة سلفاً، وهو عكس البيع الأجل ويتكون من العناصر التالية:¹

1-المسلم أو رب السلم: وهو المشتري للسلعة التي يدفع ثمنها في المجلس (قد يكون البنك إذا قام بشراء السلعة من العميل، وقد يكون العميل إذا قام بشراء السلعة من البنك سلماً).

2-المسلم إليه: وهو بائع السلعة التي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بالتسليم الأجل.

3-رأس مال السلام: هو الثمن المقدم.

ب -شروطه:²

1- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

2- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

3- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

4- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

5- يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر غير النقد -بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

6- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إيسار فنظرة إلى ميسرة.

7- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

8- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

¹ محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط 1، دار النفائس، الأردن، 1998، ص 183.

² أمال لعمش، مرجع السابق، ص 54.

ثالثاً: التمويل بصيغة القرض الحسن:¹

أ-تعريفه:

يعرف القرض الحسن المعتمد لدى البنوك الإسلامية كما يلي " تقديم البنك مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الأخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي البنك بأن يسترد أصل المبلغ فقط."

ب-شروطه:

- 1-أن يكون المقرض أهلاً للتبرع، وألا يتبع (المقرض) ما أقرض باليمن والأذى.
- 2-أن يكون المال المقرض من الأموال المتولية وأن يكون مملوكاً للمقرض ومشروعاً قابلاً للتعامل فيه.
- 3-ويشترط في القرض القبض (لأن فيه معنى التبرع) وألا يكون قرضاً جر نفعا إلى المقرض.

¹ هاجر زرارقي، مرجع السابق ص43

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي متوسطة الأجل

تتراوح مدته من 2 إلى 5 سنوات وتصل إلى 7 سنوات ونجد:

أولاً: التمويل التأجيري

أ-تعريفه: هو عملية تمويل رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول المؤجرة ولا إلى تمليكها للمستأجر، بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليه، وفي نهاية مدة الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى.¹

ب-شروطه:²

- 1-أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة وألا يتعلق بها حق للغير.
- 2-أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- 3-أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.
- 4-أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
- 5-أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع عينها ولا يجوز تأجير النقود.
- 6-أن يكون الأجر المنتفع به لا يهلك مع الإجارة بل يدوم بعدها كالطعام، المحروقات... إلخ.

ثانياً: التمويل بالتقسيط³

أ-تعريفه: هو عقد يلتزم فيه البنك بتسليم بضاعة للعميل في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن. ويمكن أن يكون التأجيل لكامل الثمن أو لجزء منه وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط.

¹ إبراهيم بن صالح العمر: النقود الائتمانية دورها وإثرها في اقتصاد الإسلامي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 226-227.

² هاجر زرارقي، مرجع السابق ص43.

³ هاجر زرارقي، مرجع السابق ص43.

ب - شروطه:

- 1- ألا تكون السلعة المباعة وثنمها من الأصناف الربوية (اختلاف المال الذي تتم مبادلاته عاجلا عن المال الأجل).
- 2- في حالة اختلاف ثمن البيع الأجل عن ثمن البيع الفوري (النقدي) وحسب فترة السداد، فإن هذا يوجب الاتفاق على الثمن ومدة السداد وطريقته في العقد ابتداء.
- 3- لا يحق للبائع في البيع الأجل المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد.
- 4- اشتراط تسليم السلعة المباعة في البيع الأجل فورا وحال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في هذا البيع.
- 5- لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل بثمن نقدي أقل، لأن هذا الفرق هو ربا. وبذلك يصبح الهدف من الشراء والبيع هو الوصول إلى إقراض واقتراض ربوي، وليس البيع والشراء حقيقة.

ثالثا: التمويل بالاستصناع

أ - تعريفه:

عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) والحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده.¹

ب - شروطه:²

- 1- يلتزم البنك بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الاستصناع.
- 2- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوما لدى المستصنع والبنك.
- 3- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافا معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع، حيث إن اتفاه يكون مع جهة التمويل (البنك).

¹ صالح صالحي ونوال بن عمار: الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية في بنك البركة الجزائري، مجلة الباحث، العدد 2003، ص 53.

² سيف هشام صباح الفخري: صياغة تمويل الاسلامي، ص 14 انظر الموقع: www.alukah.net/library ، تاريخ دخول

- 4- يلتزم البنك بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث إن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض البناء عليها.
- 5- يمكن الاتفاق بين العميل والبنك بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
- 6- لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق البنك على ذلك؛ حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصاناً.
- 7- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه، أو يوكل من ينوب عنه -كجهة استشارية- للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها البنك، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما بين المستصنع والصانع).
- 8- يمكن أن يقوم البنك نيابة عن عميله (المستصنع)، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل البنك للقيام بهذه المهمة أيضاً.
- 9- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي طويلة الأجل

مدته تزيد عن 5 أو 7 سنوات وليس له حد أقصى، إذ يصل إلى 20 سنة ونجد:

أولاً: التمويل بالمضاربة

أ-تعريفه: هي عقد بين صاحب المال والمضارب وصاحب عمل ماهر، يقوم فيه صاحب المال بالمساهمة في رأس مال مؤسسة أو نشاط يديره صاحب العمل بصفته مضارباً، ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو المؤسسة وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل صاحب المال الخسارة وحده ما لم تكن هذه الخسائر بسبب سوء تصرف من المضارب أو إهماله أو إخلاله لشروط عقد المضاربة.¹

المضارب يقدم جهده وخبرته الاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليه.²

ب-شروطه:³

- 1-يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملية، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة.
- 2-إذا قدم العميل أصولاً غير النقد -حالات إنتاجية مثلاً - فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
- 3-يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب، حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب.
- 4-تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، ما لم يكن العميل طرفاً مسيئاً لهذه الخسارة.
- 5-يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتم تحديدها بعقد المضاربة.
- 6-يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تع وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للأخر.

¹ شهاب احمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 31.

² خالد خديجة: خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، مداخل مقدمة ضمن الملتقى حول منظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، ص 15.

³ سيف هشام صباح الفخري، مرجع سابق، ص ص 6-7.

7-بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائدا الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبنا ما لم يوافق العميل على هذا التأخير.

8-لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائما الضامن لرأس المال.

9-يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.

10-في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية، وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت، بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة.

11-لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير.

12-يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك فيها من الأرباح؛ على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة.

13-يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لطرفي العقد كليهما.

ثانيا: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة

أ-المزارعة: هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي، يتم في إطاره المزج بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي وهما الأرض والعمل وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكم منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة حسب مساهمة كم واحد في الجهد الاستثماري والاستغلالي للأرض الزراعية.¹

ب- المساقاة: هي عقد بين طرفين يدفع أحدهما الآخر شجر ليقوم بسقيه والمحافظة عليه على أن يتم اقتسام الثمر بحصص متفق عليها؛ فإذا حدث وأن فسدت الثمار تقع الخسارة على صاحب الأشجار ويخسر العامل جهده وعمله، ويختص العامل الزراعي عادة بالأعمال

¹ صالح صالحي: ضوابط الاستثمار في القطاع العام في اقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، العدد 7، ص 12.

الاستثمارية الجارية كالإصلاح والتتقية والتلقيح والسقي، بينما يساهم صاحب الأشجار بالاستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار.¹

ج- **المغارسة:** صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.²

ثالثاً: التمويل بالمشاركة

أ- **تعريفه:** تتمثل المشاركة البنكية في تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض، وإنما يشارك البنك العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً أو خسارة، ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق الضوابط الشرعية.³

ب- شروطه:⁴

1- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، مع أن يكون معلوماً ولا يشترط تساوي حصة كل شريك.

2- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء.

3- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءاً مشاعاً غير محدد المقدار، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح؛ أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين، فيتحملها وحده.

4- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة.

5- أن يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، حيث يكون كل شريك وكيلاً عن الآخر وأميناً على ماله، وللقائم على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من الربح مقابل عمله

¹ صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 406.

² أمال لعمش، مرجع السابق، ص 44.

³ نورد الدين عبد الكريم الكواملة: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الإسلام، ط1، الدار النفائس، الأردن، 2008، ص 36.

⁴ أمال لعمش، مرجع السابق، ص 46.

خلاصة الفصل الأول:

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية. وتختلف مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية بعض الشيء عن مصادر الأموال في البنوك التجارية، حيث إن الاستثمار في المصارف الإسلامية لا يتم بالفائدة، بل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن جميع المعاملات التي يتم استثمارها في المصارف الإسلامية هي معاملات ذات صفة شرعية، مثل المرابحة والمضاربة والإجارة والشراكة والاستصناع وبيع السلم والقرض الحسن، لكن في البنوك التقليدية يتم الاستثمار بالنقود بفائدة ربوية وهذا هو سبب الاختلاف.

الفصل الثاني

المبحث الأول: تاريخ نشأة بنك البركة الجزائري

تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984، وذلك من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر والممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (1)(BADR)، وشركة دلة البركة القابضة الدولية التي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بإندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بنك (***) حيث تم تقديم قرض مالي تم من طرف هذه المجموعة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار وخصص هذا القرض لتدعيم التجارة الخارجية، وكان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق الثقة بين الجزائر والمجموعة، وفي سنة 1986 قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، وكان موضوع هذه الندوة مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر. وكانت السلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولاً إلى القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 21990)، دور كبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي في الجزائر ومنها بنك البركة الجزائري.

تأسيس بنك البركة الجزائري:

تم تقديم طلب تأسيس بنك البركة الجزائري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك في 30 أكتوبر 1990، باعتبار أن تأسيس أي بنك يتوقف على الحصول على ترخيص المباشرة أعماله في السوق المصرفية، وتم منح الترخيص لبنك البركة لممارسة أعماله في ديسمبر 1990 من قبل مجلس النقد والقرض بموجب قرار جاء فيه منح الترخيص لتأسيس بنك مختلط والمتمثل في بنك البركة الجزائري واعتبر هذا القرار أن كل العقود والتصرفات المبرمة ابتداء من 03 نوفمبر 1990 تعد قانونية ومطابقة للأحكام المعمول بها في الجزائر (2).

الفرع الأول:

إنشاء بنك البركة الجزائري أنشئ بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991، كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض ويعتبر أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص)، يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية ويمثل هذا البنك جانبين: الجانب الجزائري: والمتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية. الجانب السعودي: ممثلاً في شركة البركة للاستثمار والتنمية. ومقره الرئيسي في مدينة الجزائر العاصمة بحي بوتليجة هويدف،

فيلا رقم 01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له).

* سمات فكرة إنشاء بنك البركة:

- في سنة 1991 تم إنشاء بنك البركة، حيث شهد فترة صعبة عند بداية نشاطه بسبب سوء التسيير.

- في سنة 1993: عرف تحسنا في الأداء مع الإدارة الجديدة.

- في سنة 1994: يعتبر هذا البنك الأكثر ربحية في الجزائر وذلك من خلال الأرباح التي حققها في هذه السنة، ومقارنتها مع الأرباح المحققة لدى البنوك الأخرى في نفس السنة.

- في سنة 1995: كان البنك في مرحلة استقراره وتوازنه المالي).

- في سنة 1999: توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة، بالإضافة إلى المشاركة في إنشاء شركة التأمين البركة والأمان.

- في سنة 2000: احتل بنك البركة المرتبة الأولى من بين المؤسسات المصرفية ذات رأس المال الخاص وذلك فيما يتعلق بمجموع الأصول.

- في سنة 2002: انتقال البنك إلى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين والأفراد، مع تحقيق نتيجة مالية قياسية، وعائد على حقوق المساهمين تجاوز 16%.

- في سنة 2003: توزع البنك من خلال شبكة استغلال مكونة من 10 وكالات وذلك على أهم المدن الجزائرية. *

الأحداث التي شهدها البنك سنة 2006:

شهد البنك في هذه السنة عدة أحداث والمتمثلة في:

- زيادة رأس مال البنك إلى حدود 2,5 مليار دينار جزائري.

- تمركز البنك في المرتبة الأولى في مجال تمويل الأفراد.

- نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60%.

- فتح 5 وكالات جديدة وذلك لتدعيم شبكة الاستغلال، وذلك في كل من (الحراش، شراكة سطيف 2، سكيكدة، غرداية 2).

- بدأ عرض منتج جديد يخص تمويل العقارات.

الفرع الثاني:

استراتيجية بنك البركة الجزائري تتمحور استراتيجية البنك حول محور التطور البنكي، والمتمثلة فيما يلي:

1. التدقيق والتطوير للأنظمة التي تدير البنك.
2. التحكم في القيم ووضع أدوات التحليل للمردودية ومتابعة أداء البنك.
3. تغطية السوق الوطنية بتمديد شبكة الاستغلال، وتوسيع أنواع المنتجات.
4. تقوية الأسس الخاصة بالبنك.
5. استراتيجية تطوير الخدمات المصرفية: أمام البنك عدة استراتيجيات لتطوير خدماته ومنها:
أ- استراتيجية تنمية وتطوير السوق: وذلك من خلال إشباع حاجات ورغبات قطاعات سوقية بالاعتماد على خدمات مصرفية مثل: تدعيم وتوسيع شبكات التوزيع للوصول إلى مناطق جديدة أو تطوير مواصفات في الخدمة، وتكثيف حملات الترويج والبحث عن الزبائن الجدد إضافة إلى الزبائن الحاليين والمحافظة عليهم.
ب: استراتيجية اختراق السوق: زيادة حجم تعاملاته وذلك من خلال تشجيع الزبائن الحاليين على زيادة حجم تعاملهم بالخدمات الحالية.
ج: استراتيجية تطوير الخدمات الجديدة وتحسين الخدمات الحالية: أي الدخول إلى السوق المصرفي بمنتجات جديدة، وخدمات حالية تم تحسينها وتعديلها بما يلاءم حاجات ورغبات العملاء.
د: استراتيجية التنويع: من خلال تطوير وتنويع الخدمات الاختراق السوق وتنميته وتطويرها).

الفرع الثالث:

تحديد رأس مال بنك البركة الجزائري يبلغ رأس مال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري 5000000000 دينار جزائري، مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري ويشترك فيه مناصفة كل من: بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** بنك حكومي جزائري بنسبة 50%.

شركة دلة البركة القابضة الدولية ومقراتها بين جدة -السعودية والبحرين بنسبة 50%.
يقرر رأس ماله في سنة 2005 ب 5000000000 دينار جزائري، أما في سنة 2006-2007 فقد ارتفع ليصل إلى 25000000000 دينار جزائري، ويجوز بناء على توصية من مجلس

الإدارة زيادة رأس مال بنك البركة، بقرار من الجمعية العمومية غير عادية، وذلك حسب الشروط الواردة في القانون الأساسي للبنك.

الفرع الرابع: استراتيجية تمييز بنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، ويتميز بجملة من الخصائص ويهدف إلى تنمية المجتمع الإسلامي المسلم، وخلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

أولاً- خصائص بنك البركة الجزائري: يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في:

1- **بنك مشاركة:** يعتمد بنك البركة على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، ويقوم هذا البنك باحترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين، أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

2- **بنك مختلط:** يشكل بنك البركة حالة استثنائية في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، والتي تعود أغلبها لرأس المال الخاص، وذلك لكون رأس مالها مختلط بين شركة خاصة عربية (شركة دلة البركة الدولية)، وبنك عمومي جزائري (بنك الفلاحة والتنمية الريفية).

3- **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:** ينشط بنك البركة في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية، مخالفة لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ على ضوئها، وباعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا، فإن البنك بشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي في الجزائر.

ثانياً- أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهذا ما بينته نص المادة 03 من القانون الأساسي للبنك والمتمثلة فيما يأتي:

- يهدف هذا البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة التي لا تعتمد على الربا.
- تحقيق ربح من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

- تطوير وسائل المشاركة جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بالاعتماد على أسلوب.

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، وتقديم التسهيلات المصرفية.

المبحث الثاني: أعمال البنك وموارده

إن بنك البركة الجزائري يقوم بممارسة عدة أعمال، وذلك من أجل تحقيق أهدافه، سواء التجارية منها أو الاستثمارية، حيث يلاحظ أن الأعمال الاستثمارية موجهة إلى كل من قطاعي التجارة والصناعة.

لكن غالبا ما يعمل البنك على تمويل التجارة خاصة الخارجية منها، سواء كان الاستثمار منفردا ومعنى ذلك أن رأس المال للبنك، وهذا يكون في حالة واحدة وتتمثل في إنشاء الشركات، أو كان ثنائيا ومعنى ذلك استثمار رأس المال للبنك والمودع، ولمعرفة هذه الأعمال والموارد المعتمدة عليها في بنك البركة الجزائري سيتم بالاعتماد على النقاط التالية:

الفرع الأول: أعمال بنك البركة الجزائري.

الفرع الثاني: موارد بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: أعمال بنك البركة الجزائري

ينظم بنك البركة الجزائري مختلف الأعمال التي تعتبر أقل مكانة وأهمية من الأعمال السابقة، إلا أن لها درجة ذات قيمة عالية وللتعرف على هذه الأعمال سيكون ذلك من خلال النقاط التالية: الأعمال المصرفية، الأعمال الاجتماعية، التمويل والاستثمار.

أولا: الأعمال المصرفية

يقوم البنك بممارسة أعماله سواء كانت تلك الأعمال لحسابه أو لحساب غيره داخل الجزائر ويكون ذلك في جميع أوجه النشاطات المصرفية المتعرف عنها، سواء كانت تلك الأعمال لحسابه الخاص أو لحساب الغير داخل الجزائر أو خارجها، وذلك في إطار الترقية كما يلي:

- الحصول على الأوراق التجارية والكمبيالات وتحويل الأموال في الداخل والخارج.

- دراسة نموذجية لبنك البركة الجزائري.

- تقديم الاعتمادات السندية والقيام بتبليغها.

- الخدمات المصرفية عبر الانترنت E-BANK .

- البيع والشراء يكون عن طريق المعاملة على أساس السعر الحاضر، دون السعر الأجل.
- إصدار الكفالات وخطابات الضمان (**)، وبطاقات الضمان، وما إلى ذلك من الخدمات المصرفية.
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين وتقديم المعلومات والاستثمارات المختلفة، وذلك يكون الحساب المتعاملين مع البنك.
- الاعتماد على الوكالة بالجرد في إدارة الممتلكات التي تقبل الإدارة المصرفية.
- فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المتنوعة، وتلقي الودائع النقدية (1).

ثانيا: الأعمال الاجتماعية

- يقوم البنك بتنظيم التكافل الاجتماعي، بهدف تحقيق وتوثيق الأوامر التي تربط بين أفراد المجتمع ويكون ذلك بالاعتماد على المجالات التالية:
- قبول الزكاة والتبرعات والهبات والقيام باستعمالها واستثمارها في المجالات الاجتماعية، وذلك من أجل تمكين المقترض من زيادة الدخل، وتحسين المستوى المعيشي.
 - الانضمام إلى الاتحادات المحلية والدولية والإقليمية، وغالبا ما يتعلق ترمي إلى توطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية.
 - تكوين وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.
 - منح المستفيد القروض من أجل بدء حياته المستقلة أو لتحسين مستواه المعيشي).
 - لقد شكلت هذه النتائج إشكال لمسئولي المصرف، فهم يعملون على اجتناب الفوائد الربوية أخذا وعطاء، وبهذا الشأن رأت الهيئة الشرعية بأنه عند قبض الفوائد الإضافية الناتجة عن الإيداعات لدى المصرف يجب صرفها في أوجه البر والإحسان.

ثالثا: التمويل والاستثمار

- يعتمد بنك البركة الجزائري في أعماله على التمويل والاستثمار، وتتمثل والاستثمارات فيما يلي:
- تقديم التمويل الإجباري كليا أو جزئيا، وذلك يكون وفق صيغ التمويل بالمشاركة والمراوحة وغيرها من الصيغ.
 - قبول ملفات التمويل والاستثمار التي يقدمها العملاء والقيام بدراساتها من ناحية إسكانية لكفلها

- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في القيام باستثمارها مع المصادر الأخرى لدى البنك وفق المضاربة المشترطة، كما أنه يجوز للبنك أن يقوم بتوظيف الأموال المحددة حسب الاتفاق.

- امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة)، وبيعها وتأجيرها وغير ذلك، ومن أمثلتها: القيام بأعمال استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وتنظيمها من أجل الإسكان أو الزراعة...الخ).

رابعاً: الأعمال الأخرى

يقوم البنك بعدة نشاطات منها: المصرفية والاجتماعية والاستثمارية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يسمح به القانون والتي وضحها البنك في قانونه الأساسي، كما أنه هناك نشاطات إضافية وذلك لغرض تحقيق أهدافه، ومن بين هذه الأعمال الإضافية نذكر ما يلي:

- القيام بإبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات الإقليمية الدولية والأجنبية.
- امتلاك الأصول المنقولة منها والغير منقولة والتصرف فيها كبيعها واستثمارها واستئجارها.
- استحداث صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لمصلحة البنك والمتعاملين معه.
- قبول التبرعات والهبات وتلقي الزكاة والقيام على إنفاقها في المجال الاجتماعي وذلك لتحقيق التكافل الاجتماعي حسب الأهداف المتبرعة.

الفرع الثاني: موارد بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري في أعماله ونشاطاته بالاعتماد على عدة موارد، والتي تتمحور في النقاط التالية:

1. رأس المال الخاص.
2. أموال الزبائن: ويقصد بهذه الأموال الحسابات والمتمثلة فيما يلي: حسابات الودائع، حسابات الادخار، وحسابات الاستثمار.

أ- حسابات الودائع:

لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فتح حسابات تحت الطلب، سواء كانت تلك الحسابات حسابات خاصة أو حسابات تجارية، وهذا لغرض تسهيل أعمالهم التجارية والمالية بالوضع والسحب في إطار حساباتهم.

ب-حسابات الادخار: وهي حسابات مفتوحة للأشخاص الطبيعية، ويشترط فيها أن تكون حسابات مدنية، وتقام على أساس الرصيد المتوسط السنوي، وذلك يكون عن طريق الأرباح التي تحصلت عليها العمليات المصرفية.

ج-حسابات الاستثمار: فهذا النوع من الحسابات ينقسم إلى حسابات الإيداع الاستثماري المخصص، وحسابات الإيداع الاستثماري المشترك.

د-حسابات الإيداع الاستثماري المخصص: في هذا النوع من الحسابات تمنح لأصحابها الحق في استثمار أموالهم في المشروع الذي يختارونه، وتكون هذه المشروعات معروفة لديهم، والأرباح التي يحققونها تكون وفق ما اتفق عليه.

هـ-حسابات الإيداع الاستثماري المشترك: في هذه الحسابات تفوض أموال المودعين، ليقوم باستعمالها البنك في نشاطاته ومشروعاته المختلفة، حيث تتحصل هذه الحسابات على الأرباح ويكون ذلك حسب قيمة المبلغ المودع.

المبحث الثالث: هيئات بنك البركة الجزائري

باعتبار بنك البركة شركة مساهمة فإنه يخضع لأحكام كل من القانون الأساسي للبنك، أحكام القانون التجاري، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض، وباعتماد على القانون الأساسي للبنك فإن هذا الأخير يتكون من أجهزة التسيير (الفرع الأول) وأجهزة الرقابة الفرع الثاني.

الفرع الأول: أجهزة التسيير

يتولى تسيير بنك البركة كسائره من البنوك عدة هيئات ومن بينها: أجهزة التسيير التي تتولى القيام بأعمال البنك وتمثيله في مختلف علاقاته مع الغير، وتطبيق النظام العام للمصرف وقواعد العمل فيه وتنفيذ خطط التوظيف والتدريب والمحافظة على المناخ الاجتماعي للمصرف).

وتتمثل هذه الهيئات في مجلس الإدارة، والجمعية العمومية وستعرض لكل هيئة من هذه الهيئات على حده:

أولاً: مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة الهيئة العليا في البنك والمسيرة له، وذلك من خلال وضع السياسة العامة للبنك وكذلك رسم الأهداف، ويخول له تقرير أي عمل استراتيجي).

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل أعضاء الجمعية العمومية العادية، على ألا يقل عدد أعضائه عن 3 أعضاء ولا يزيد عن 7 أعضاء، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً له يتولى الإدارة العامة للشركة ويمثل علاقات البنك مع الغير، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين اتجاه البنك والغير عن أي مخالفة لأحكام القانون التأسيسي للبنك والقوانين السارية المفعول في الجزائر.

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة كل 3 أشهر وذلك بطلب من رئيسه أو 1/3 من أعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة إذا حضر المجلس 2/3 من أعضائه على الأقل، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة للقيام بأعمال البنك وذلك وفقاً لأغراضه واختصاصاته ونشاطاته والتزاماته وفق ما نصت عليه اتفاقية الإنشاء.

ثانيا: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من المساهمين الذين يحق لهم حضور اجتماعاتها والمشاركة في أعمالها مهما كانت نسبة المساهمة التي يملكونها في البنك، ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه كما تقوم بتشكيل مكتب يضم رئيس من بين المساهمين المالكين لنسبة مساهمة أكبر ويتولى مهمة التحقق من سير الاجتماعات وشرعيتها.

وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية أو في دورة غير عادية، وتختص في دورتها العادية في النظر في جميع الأمور المتعلقة بالبنك ماعدا ما يتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة، وتجتمع الجمعية مرة واحدة على الأقل في الأشهر التي تلي انتهاء كل سنة مالية، وذلك للمصادقة على الحسابات المالية وتتمتع بسلطات خاصة وهي التي تعطي لمجلس الإدارة التفويضات اللازمة في المسائل التي تتجاوز صلاحياته، وتتخذ الجمعية العامة العادية قرارات بأغلبية المساهمين الحاضرين في الاجتماع. وتجتمع الجمعية في دورتها الغير عادية للنظر في المسائل المتعلقة بتعليق القانون الأساسي للشركة وتملك صلاحية إدخال تعديلات على هذا القانون، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا إذا حضرها مساهمون يملكون ما لا يقل عن 50% من رأس المال وتتخذ قراراتها بأغلبية 2/3 الأسهم الحاضرة.

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة

يتميز نظام المصارف الإسلامية بتعدد الجهات الرقابية على عملها، والرقابة المصرفية بصفة عامة تتم على مستويين: رقابة على المستوى الداخلي للبنك وتسمى بالرقابة الداخلية، ورقابة على المستوى الخارجي وهي التي تمارس من قبل البنك المركزي، وتدخل ضمن الرقابة الداخلية الرقابة المالية أي مراقبة المعاملات المالية في البنك وكذلك الرقابة الشرعية أي مدى شرعية المعاملات والتصرفات التي يقوم بها البنك ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: الرقابة المالية

يخضع بنك البركة الجزائري إلى رقابة داخلية والمتمثلة في الرقابة المالية، حيث تقوم الجمعية العمومية بتعيين مراقب للحسابات أو أكثر، وعند الاقتضاء مراقبين بديلين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية، وذلك بغرض مراقبة مدى دقة وسلامة المعاملات المالية في البنك، وتسهيل معرفة أسباب الخسارة، في حالة حدوثها، ويعين هذا المراقب لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتمتع بكافة السلطات القانونية لتسهيل عمله.

هذه الهيئة موجودة في كافة البنوك بما فيها التجارية وهي لا تتسبب في أي إشكال لدى هذه الأخيرة كون أن العلاقة بين هذه البنوك والمودعين هي علاقة دائن بمدين، ومن ثمة لا يحق للمودعين القيام برقابة نشاط البنك لكن الأمر يختلف في البنوك الإسلامية كون أن العلاقة بينها وبين المودعين هي علاقة مشاركة، لذا يمكن القول أنه من حق المودعين أن يكون لهم دور رقابي على نشاط البنك كما يحق لهم التمثيل في الجمعية العمومية لأنه يمكن أن يكون نصيبهم في إجمال الموارد المالية للبنك أكثر من المساهمين الذين يتمتعون بحق الرقابة واختيار مراقب الحسابات، لذلك يجب أن يكون للمودعين حق تعيين مراقب حسابات خاص بهم للتأكد من مدى صحة العمليات المالية ومعرفة أسباب الخسارة في حالة حدوثها.

ثانيا: الرقابة الشرعية

تتفرد البنوك الإسلامية بميزة خاصة وهي خضوعها للرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي تقوم بها للتأكد من مدى مطابقتها لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، فتقوم هذه الهيئة بمراقبة نشاط البنك ومدى مطابقته لقوانين الدولة حتى لا يقع في الحرام كالتعامل بالفائدة والاستثمار في المشاريع الغير المشروعة كما تختص أيضا بتقديم المشورة والتحقق من مطابقة معاملات بنك البركة الجزائري وتصرفاته لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويختلف تشكيل هذه الهيئة من بنك لآخر فيمكن أن تتشكل من علماء متخصصين في فقه المعاملات إلى جانب خبراء مصرفيين واقتصاديين، كما يمكن أن تتشكل من علماء في فقه المعاملات إلى جانب مسئول تنفيذي من البنك ومستشار قانوني، لكن بالرغم من هذه الاختلافات في تشكيل هذه الهيئة إلا أن سلطة التعيين تبقى في يد الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب ما هو وارد في القانون الأساسي للبنك، وفي بنك البركة الجزائري تتشكل هذه الهيئة من المستشار.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، اجتماعية، تنموية، تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وكان لظهورها دور مهم في خدمة المجتمع وذلك من خلال المساهمة في رفع الحرج عن الكثير من المسلمين الذين أحجموا عن التعامل مع البنوك التقليدية، وترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السامية التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

وتعمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، غير أن ما يميزها عنها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء سواء كان ذلك في العمليات التمويلية أو الاستثمارية، أو في تقديم الخدمات المصرفية، ولا تعتبر هذه الميزة الضابط الوحيد الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية، إذ أن هناك مجموعة من الضوابط الأخرى التي تراعيها أثناء أداء أعمالها والمتمثلة في: منع الغرر، الظلم تحريم اكتناز الأموال.

بالإضافة إلى هذا تعتبر أداة مهمة وضرورية في عملية التنمية الاقتصادية وذلك باعتبارها الهيئة الأكثر إسهاما في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم في الوقت المناسب، نظرا لتمتعها بقدرة كبيرة في تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية، كما تقوم بحفظ أموال المتعاملين معها، وذلك باستثمارها في المشاريع المجدية والحقيقية، والتي تحقق عائدا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى هذا الأساس فإنها تتفرد بمجموعة متميزة من الأوعية الادخارية والاستثمارية وكذلك تعدد الصيغ والأساليب التمويلية، التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها، والتي تقوم على أساس قاعدتين وهما: أن الغنم لا يتأتى إلا بتحمل الغرم، وأن الخراج لا يكون إلا بوجود الضمان وهذا ما يجعل عمل البنوك الإسلامية متميزا عن نظيرتها التقليدية.